

وصية طبقا للقانون اليونانى

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٣١

بتاريخ ١٩٥٩-٠٤-٠٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : وصية طبقا للقانون اليونانى

فقرة رقم : ١

نص المادة ١٨٤٣ من التقنين المدنى اليونانى فيما ورد به من ذكر سبب الحرمان فى ذات الوصية يفيد ضرورة إعماله لتعلقه بانتقال الحقوق فى التركات بطريق الأثر لمن لهم الحق فيه شرعا - فإذا لم يذكر سبب الحرمان فى الوصية فلا سبيل إلى إثباته ، ومن ثم لا يقبل من الطاعنتين الدليل على سبب الحرمان .

=====